

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

فصل تمهيدي

مادة ١ - الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع
تعبيرًا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية
التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء ، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع
وأحكام الدستور والقانون .

مادة ٢ - يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم
واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء .

الفصل الأول

حرية الصحافة

مادة ٣ - تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر
لنحو المجتمع وارتقاءه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل
ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين .

مادة ٤ - فرض الرقابة على الصحف محظوظ .

ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي .

مادة ٥ - بحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري .

الفصل الثاني

حقوق الصحفيين

مادة ٦ - الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون .

مادة ٧ - لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله في حدود القانون .

مادة ٨ - للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها .

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب لاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة .

مادة ٩ - يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة ، وذلك كله دون إخلال بمتطلبات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا .

١. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦

مادة ١٠ - مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار ، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبعتها أو طبقاً للقانون .

مادة ١١ - للصحفى في سبيل تأدية عمله الصحفى الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة .

مادة ١٢ - كل من أهان صحيفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدى عليه في المواد (١٣٣) ، (١٣٦) ، (١٣٧) من قانون العقوبات بحسب الأحوال .

مادة ١٣ - إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفى أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل . وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض .

مادة ١٤ - تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع تعامل الصحفي ومكانه ومرتبه وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القراءات الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده .

مادة ١٥ - لبعض نقابة الصحفيين عقد اتفاقيات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطاً أفضل للصحفى .

وتكون نقابة الصحفيين ملتفاً في العقود التي تبرم وفقاً لأحكام المادة السابقة ، والفقرة الأولى من هذه المادة

مادة ١٦ - تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها .

مادة ١٧ - لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بميراث الفصل فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل .

الفصل الثالث

واجبات الصحفيين

مادة ١٨ - يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكاً في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وأداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس أحدى حرياتهم .

مادة ١٩ - يلتزم الصحفي التزاماً كاملاً بمعايير الشرف الصحفي . ويؤخذ الصحفي تأدبياً إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق .

مادة ٢٠ - يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تتطوى على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحبيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع .

مادة ٢١ - لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة .

ماده ٢٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين .

ماده ٢٣ - يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة .

ماده ٢٤ - يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الواقع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون ثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وينفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحة .

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلى مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفى هذا المقابل

مادة ٢٥ - على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات .

مادة ٢٦ - يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثة أيام على النشر .
٢ - إذا سبق للصحيفة أن صحت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحة وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب .

مادة ٢٧ - إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون جاز لذى الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح .

مادة ٢٨ - إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (٢٤) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين .

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غائبا . ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا .

ماده ٢٩ - تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريدة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحفية بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما .

ماده ٣٠ - يحظر على الصحفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة فيأجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجر المقررة للإعلان بالصحفية إعانة غير مباشرة .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثل التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها ، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين .

كما يحظر على الصحفة أو الصحفي تلقى أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

ماده ٣١ - يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها . ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية .

ماده ٣٢ - لا يجوز للصحي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية .

ماده ٣٣ - تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية . ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامتها ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية .

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء سنتها المالية كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال .

الفصل الرابع

تأديب الصحفي

مادّة ٣٤. - تختص نقابة الصحفيين وحدتها بتأديب الصحفيين من أعضائها وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل .

مادّة ٣٥. - يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الإحالـة إليها ، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك .

مادّة ٣٦. - تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي :

(أ) وكيل النقابة رئيسا

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة عضوا

(ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال عضوا

مادة ٣٧ - تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون نقابة الصحفيين ، على النحو التالي :

(أ) ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية . وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة .

(ب) عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين

(ج) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة .

وتحال الدعوى إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٣٨ - يجوز للصحفى الطعن فى قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون النقابة .

مادة ٣٩ - مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوى الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة .

ويتولى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين فى حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى .

الفصل الخامس

المسؤولية الجنائية فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف

مادة ٤٠ - إذا حررت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجناح بسبب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينوب عنه وكيلا لتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا .

مادة ٤١ - لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا فى الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات .

مادة ٤٢ - لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً لجريمة .

ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥) و (٩٧) و (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء، التي ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله .

مادة ٤٣ - لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة ، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف .

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينوبه من أعضاء المجلس ، ولمجلس النقابة أن يطلب صوراً من التحقيق بغير رسوم .

مادة ٤٤ - لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ويشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم .

الباب الثاني

إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول

إصدار الصحف

مادة ٤٥ - حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون .

مادة ٤٦ - يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة ، يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودوريتها ، واللغة التي تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها ، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها ، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها .

مادة ٤٧ - يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديميه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار .

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري ، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثةين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض .

مادة ٤٨ - إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، اعتبر الترخيص كأن لم يكن ، وبعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة ، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور .

ويمكن إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن .

ماده ٤٩ - تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف .

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا .

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة .

ماده ٥٠ - يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصداراتها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على المنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية .

ماده ٥١ - في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع ، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفه هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين .

الفصل الثاني

ملكية الصحف

ماده ٥٢ - ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفرلة طبقا للقانون

ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية وملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال

الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية ، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية ، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفه البيان .

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على ١٠٪ من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القرص .

ويمكن إنشاء شركات توصية بأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية ، ويسرى على هذه الشركات الشروط السابقة .

مادة ٥٣ - بعد المجلس الأعلى للصحافة موذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بأسهم ونظامها الأساسي .

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين .

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس ، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذي يحدده عقد التأسيس .

مادة ٥٤ - يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها ، وعدد من المحررين المسؤولين ، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشغلين بنقابة الصحفيين .

ولا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة .

ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة وإذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغيا

الباب الثالث

الصحف القومية

الفصل الأول

المملوكة

مادة ٥٥ - يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون ، الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ، وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة ، ومارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب ، وتعتبر منبراً للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع .

مادة ٥٦ - ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل .

ويجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقتها وموافقة المؤسستين معاً ، دون انتقاص أى حق مادى أو أدبي مقرر له سواء أكان هذا الحق أصلياً أم إضافياً .

ويسرى ذلك على سائر العاملين في المؤسسات الصحفية القومية .

مادة ٥٧ - يخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسيع والتتجديفات وغيرها من المشروعات .

ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح .

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية ، وعلى المؤسسة أن تتمكن الجهاز من هذه المراجعة .

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس .

مادة ٥٨ - تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويشملها رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥٩ - يجوز للمؤسسة الصحفية القومية ، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة ، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي .

مادة ٦٠ - تسري في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقاً للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .

مادة ٦١ - تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين في المؤسسات الصحفية القومية ، من صحفيين وإداريين وعمال ، ستين عاماً .

ومع ذلك يجوز مد السن سنة ف سنة حتى سن الخامسة والستين وذلك بقرار من مجلس الشورى بالنسبة إلى رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير ، وبقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة ٦٢ - تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

١ - خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية ، يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر ، ويشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء .

٢ - عشرين عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام ، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتحرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات .

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات .

مادة ٦٣ - تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى :

١ - إقرار الميزانية التقديرية و الحساب الختامي .

٢ - تعيين واعتماد مراقبى الحسابات .

٣ - إقرار السياسة الاقتصادية المالية للمؤسسة والنظر فى المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الإدارة.

٤ - إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التى يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة

٥ - مناقشة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .

٦ - النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور .

٧ - رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات .

الفصل الثالث

مجالس الإدارة والتحرير

مادة ٦٤ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتي :

- ١ - رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى .
- ٢ - ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة مثليها .
- ٣ - ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى من بينه الرئيس .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من مؤسسة صحفية .

مادة ٦٥ - يشكل فى كل صحفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس

الإدارة الأعضاء الأربع الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى .

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٦٦ - يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتبع تنفيذها ، وذلك فى إطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة ، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه

الباب الرابع

المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٦٧ - المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بمارسة سلطاتها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة من خلال الأخبار الصريحة والأراء والتعليقات الموضوعية .

ويكون تشكيله و اختصاصاته و علاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين فى هذا القانون .

مادة ٦٨ - يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى :

- ١ - رئيس مجلس الشورى ، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة .
- ٢ - رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية .
- ٣ - رؤساء تحرير الصحف القومية ، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بوحدة من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة .
- ٤ - رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقاً لقانون الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها .
- ٥ - نقيب الصحفيين وأربعة من نقابة الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.
- ٦ - رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر ، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى .
- ٧ - اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى .
- ٨ - اثنان من المستغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .
- ٩ - عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتي اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على لا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة .
وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتتجديد .

مادة ٦٩ - يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .
ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السرى ، وذلك فيما عدا رئيسه .

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٧٠ - فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة .
- ٢ - اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساعر التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات .
- ٣ - التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر .
- ٤ - التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس
- ٥ - التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل .
- ٦ - المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء

- ٧ - العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف .
- ٨ - تحديد حصة الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقاً للعرف الدولي .
- ٩ - حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم واجباتهم ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .
- ١٠ - إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعدد نقابة الصحفيين .
- ١١ - متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بأداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي ، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير .
- ١٢ - ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح .
- ١٣ - النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بأداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماساً بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة .
- ١٤ - ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .
- ١٥ - تحديد نسبة مئوية سنوية من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقى المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين ونقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام .
- ١٦ - تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة .

١٧ - الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة ، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها .

١٨ - للمجلس في سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشئ صندوقاً لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه .

الفصل الثالث

نظام عمل المجلس

مادة ٧١ - يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التي تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبيّن طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها .

مادة ٧٢ - رئيس المجلس هو الذي يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفي مواجهة الغير ، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس . وهو الذي يرأس اجتماعات هيئة المكتب .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته قوله أن ينوب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس .

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس .

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس .

٣٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣ يونيو سنة ١٩٩٦

ماده ٧٣ - يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بنا، على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل .

كما يجتمع المجلس أيضا في الموعد الذي يحدده رئيسه بنا، على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها .

ماده ٧٤ - لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادي وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية .

ماده ٧٥ - للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته ، وذلك في حدود القانون .

ماده ٧٦ - المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة .

وتبيّن اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها ، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها ، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ماده ٧٧ - يضع المجلس بنا، على اقتراح هيئة مكتبه اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شئون العاملين بالأمانة العامة .

ماده ٧٨ - يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحرি�تها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية .

ماده ٧٩ - يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذى يتافق مع أحكام هذا القانون .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ٨٠ - الصحف التي ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر في مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٨١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وبلغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م).

حسني مبارك